وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو
طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد
ولا مهر وبهذا ايضا يقال لنا وطء خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة
لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو اولى لكونه دليلا
على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم
في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما
في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة
في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار
فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى **القاعدة**
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما
في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث في جنابة وحيض كفى الغسل الواحد
وجنابة صح
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء
بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد
فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما
يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلاها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود
وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر الحقيقة باعتبار كونها
اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا قالوا لو اتى الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة
اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه شيء بالجماع الثاني انتهى ومنها لو دخل المسجد

وصلى

وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر
دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة
لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب الطواف ينبغي ان
لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية فسجد صلبية قبل ان يقرأ ثلاث
ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأه
قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار
وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
اخر الصلوة والمقصود في الباب جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في
مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى
وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا
لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كان من رمضانين تعددت
والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء وهذا
اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان للطيب ودم لتغطية الرأس
انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين
عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت بشبهة
ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت بشبهة اشتباه وجب

Copyright © King Saud University